

تقرر :

مادة ١ - يرأس بالسفراء أعضاء وفد مؤسسة الطاقة الذرية لحضور المؤتمر الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية الذي سيعقد بجنيف في المدة من ١ إلى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وهم السادة :

ممثلين للجمهورية	الأستاذ مصطفى نظيف ...
	» همام محمود ...
مستشارين فنيين ولعلم ببحوث في المؤتمر	الدكتور محمد جمال الدين نوح ...
	» استاذ علي بسيوني هزاع ...
	» محمد عبد المعبود الجبيلي ...
	المهندس محمد حسن شلتب ...
	الدكتور محمد النادر ...
	» بول غالويونجي ...
	» يحيى يراده ...

مادة ٢ - يقرر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٣ مفرسة ١٣٧٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٥٨

بنقل سكرتير ثالث بوزارة الخارجية للعمل بوزارة التخطيط بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت ؛

وعلى القرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن منازعة وزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ؛

تقرر :

مادة ١ - يعين السيد / ناسم مرهم السكرتير الثالث من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى بوزارة الخارجية للعمل بوزارة التخطيط بالإقليم الشمالي.

مادة ٢ - تنقل درجته وأعبادها من وزارة الخارجية إلى وزارة التخطيط بالإقليم الشمالي .

مادة ٣ - على وزيرى الخارجية والتخطيط تنفيذ هذا القرار ما
مدر برئاسة الجمهورية في ٣ مفرسة ١٣٧٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

وعلى اتفاقية الأسس المؤرخة في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنفيذ الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى الاتفاق النهائي المؤرخ في ١٣ من يولييه سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى مارتاه مجلس الدولة ؛

تقرر :

مادة ١ - يفوض رئيس إدارة قضايا الحكومة في التوقيع عن الجمهورية العربية المتحدة (بوصفها خلفا للحكومة مصر) على الملحقات ١/أ/٨ و ٢/أ/٨ و ٣/أ/٨ ب/١ من الاتفاق النهائي الموقود بين الجمهورية العربية المتحدة وشركة السويس المالية (المعروفة سابقا باسم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمقصود اشتراكه على الأغراض المنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاق المذكور .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص بالسفراء أعضاء وفد الجمهورية العربية المتحدة

للمؤتمر الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض

السلمية بجنيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ؛